

عنه من فاعوان في وقتها وان كان الصبي ام لا  
مع ما كانه او سواه به نزع شديدا لا يسهل به شلها او  
الرجل لم يهتد وبغيره الماشان يسهلها في غلبة الرج  
فكده الجاربي وكما ولو يولد في حبه **فج** من خروجه  
اولا فك غاها ماشيه نحو وكذا لو خرجت الاستلجها في  
موضع الاستلاح او تقطع من كبره محبولا في قها فترقت  
فترقت من قسط ما عود به فقط **فصل** في حقه  
بأقيه وحس القاطع الحيوان حيوان يجره وانما القاطع  
لما جاز والارباب لما لا يرض له وانما القاطع لونه القاطع  
ما له او ما يرضه باذنه لم يهتد اوكلا الذن يهتد وينزل الله  
انتم جهته فاعاها او يادونه من المشي وشله والمشي  
حصول العجاة وقوله انما حسان ليس حقه حان بل يلد ما  
اسير ام لا يسهل في ذلك اقول العجيه اعني هذا الجايه وكذا  
الامتلاك وانما الركبه ضارون كل واحد منها على العمام  
ضارون وانما ضارون وغير ضارون ففعل فان قالوا في  
بالجسة اوله يرد كل الجسة ولما الركبه فان اردوا الاختراع  
لم يلد من سمي وان وضوا ولو قال القه وانما وهم ضارون  
اوروانا وهم ضارون او يسهل عندهم من ادم الركبه الكفا  
فان قال الله على نفس الضمان وعلم ان الله وفلان سنا  
المشوق ان على الملتزم الكفا وفيه نظر **فج** لو قال الرجل  
الا اذا كانت الملقى بذي ذنوب طاعته في حقه **فج** اذا لم  
يدله للفرقة فان لفظه الجراحة المالك ودرجهها اخفه من  
المجنون الجدا فان الضمان على من يهدى الجال الخرون من  
فقتل ليدهم على اصطلاحه فان كانا عشرة سقط عشره منه  
واكثر وان تمال الكل هدر عشره كذا كما تجد وطحا فلكل منزل  
بعده وهو خذاف وظل انما يرفعه ولا نشبهه عند وكذا  
ثوبنا او اسما غير من قضاوه فخطا **فج** لو وقع عند كبر  
العبد بالقطع ليرجع قتمه ويقدر ربه انما جسة اليد هو  
وكبر اورثها في نافي القتمه زيد ما يجره وكبر بالكل فلو فرضت  
وكما انما بلان لحسن حقه من ذمه يده وهو حرمون بول الله

هذا هو المسمى بـ ...

الاربعون	١٠٠
الخمسون	١٢٥
الستون	١٥٠
السبعون	١٧٥
الثمانون	٢٠٠
التسعون	٢٢٥
المائة	٢٥٠
المائة وواحدة	٢٧٥
المائة واثنان	٣٠٠
المائة وثلاثة	٣٢٥
المائة واربعة	٣٥٠
المائة وخمس	٣٧٥
المائة وستة	٤٠٠
المائة وسبعة	٤٢٥
المائة وثمانية	٤٥٠
المائة وتسعة	٤٧٥
المائة وعشرون	٥٠٠

والله اعلم بالصواب

يجب نصف الضمان  
انضال يده المستور  
الرجل الجاربي او الشعر  
لا يثبت تاثير  
انما الاربعة يتجرى وتلم  
فان عتبه وشهدا  
جلب الخفاة مات به  
لم تجز عترة ولا يثبت  
انما ان يقتل المعين بها  
الله تعالى الا باقته  
**الحائض العائفة**  
تأهل بالكتبا لاذن  
يعتبر الرجل يعصبه  
بيته وكذا انما يعصب  
الرجل بغيره ليعصب  
بعد فان كانا غنيا  
أغنيا وكما من كبر  
تعد من نصفه بيا  
ما كان بجمله الميت  
ان بالزوجيه ولا  
بان عتقه عن  
سنان فان انجر  
ان لم يتزوج فلا  
بب ولو تزوج  
بأق البنية  
الرجل على فلتن



Copyright © King Saud University